

٣- و**تطلب الى الامين العام والى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنوية المنتمية الى اسرة الأمم المتحدة ، تذكّر الحاجات المباشرة والمقبلة للبلدان المنكوبة ، وتزويدها ، فيما يتطلّق بخدماتها الانسانية ، بالمساعدة اللازمة ، يستمد ونهما من الموارد المتوفّرة ، ويستصدرون لذلك عند الاقتضاء الازن اللازم من الهيئات التنفيذية لمنظّماتهم المختلفة .**

الجلسة الخامسة ١٢٥٤

١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٨٩٨ ( الدورة ١٨ )

تقرير اللجنة الخاصة المعنوية بتحسين نهج العمل  
في الجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر مع الارشاد الباردة الصادرة عن رئيس الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة في مذكرة المؤرخة في ٢٦ نيسان ( ابريل ) ١٩٦٢ والمواضعة بشأن نهج العمل في الجمعية (١) ،

واذ تشير الى القرار الذي اتّخذته في ٣٠ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٢ وانشأت به اللجنة الخاصة المعنوية بتحسين نهج العمل في الجمعية العامة ، والى القرار ١٨٤٥ ( الدورة ١٧ ) الذي اتّخذته في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٢ وقررت فيه البقاء على اللجنة ،

وقد نارت في التقرير الذي قدّمهت اللجنة الخاصة عملاً بالقرار الاخير السالف (٢) ،

واذ تدرك الحاجة الى تكييف نهج عملها مع الظروف المتغيرة في الجمعية العامة ، ولا سيما تلك الناجمة عن زيارة الحديثة في عدد الدول الاعضاء ،

واذ يهمنا مع ذلك تفادى اي تخفيف في امكانيات العمل المتوفّرة للجمعية العامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والالتزام الداخلي للجمعية العامة ،

واقتنياً منها بأن مصالح المنظمة والدول الاعضاء تتقتضي الاضطلاع بحمل الجمعية العامة على افضل واسرع وجه ممكن ، ومراعاة عدم تأثير مدة الدورات العادية ثلاثة عشر أسبوعاً لا في الحالات الاستثنائية ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٨٦ من جدول الاعمال ،  
الوثيقة ج ع / ٥١٢٣ ٠

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ،  
الوثيقة ج ع / ٥٤٢٣ ٠

تحيط علما بالملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتحسين نهج العمل في الجمعية العامة ، وتقر التوصيات التي قد منها اللجنة ، ولا سيما تلك التي تنص على ما يلي :

(أ) ان يبذل رئيس الجمعية العامة جميع الجهد اللازم لتأمين سير المناقشة العامة سيراً منهجياً نمائياً ، وأن يقفل باب الكلام ، بعد موافقة الجمعية العامة ، في اقرب وقت يراه ممكناً ؟

(ب) ان تبدأ جميع اللجان الرئيسية ، باستثناء اللجنة الاولى ، اعمالها في موعد لا يتراوّز يومي عمل من بعد تلقيها قائمة بندول الاعمال المحالة اليها من الجمعية العامة ؟

(ج) ان تبتمع اللجنة الاولى في اقرب وقت ممكن لتداليم اعمالها وترتيب مناقشة البندول المعاللة اليها وبدء المناقشة النظامية لبندول اعمالها ؛ ويمكن في بداية الدورة عقد جلسات اللجنة اثناء انقطاع المناقشة العامة ،اما بعد ذلك ، فيمكن عقدجلسات العامة للجمعية خلال شهار من اليوم ، بينما يخصص الشطر الآخر للجنة الاولى فتتمكن بذلك من المضي في عملها المعتاد في اقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة ؟

(د) ان تقوم كل لجنة من اللجان الرئيسية بوضع برنامج عملها في اقرب وقت ممكن ، مع تفصيله المواعيد التقريرية التي ستتم فيها الى نذار البندول المختلفة المعاللة اليها والموعد الذي تزمع فيه انتهاء اعمالها ، على ان يرسل هذا البرنامج الى المكتب لتمكنه من ابداء التوصيات التي يرى لزومها ، بما فيها ، عند ما يستتب ذلك ، التوصيات المتعلقة بالمواعيد التي يتمتعن على اللجان الرئيسية انتهاء اعمالها فيها ؟

(هـ) ان تدار كل لجنة من اللجان الرئيسية ، في ان تنشيء ، في النازف المشار إليها في النبذتين ٢٦ و ٣٢ من تقرير اللجنة الخاصة ، لجانا فرعية او افرقة عاملة تكون محدودة الحجم ولكن صادقة التمثيل لتكوين اللجنة التي اشتاتها لتسهيل اعمالها ؟

(و) ان يمارس المكتب ونائمه المقررة له في المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من النظام الداخلي وأن يبدى خاصة التوصيات المناسبة لدفع تقدم اعمال الجمعية ولجانها على نحو يسهل اختتام الدورة في الموعد المحدد ، وان يجتمع مرة على الاقل كل ثلاثة اسابيع لتسقيق ذلك الهدف ؟

(ز) ان يقوم الرؤساء ، تبعاً لاعمال الجمعية ، باستغلال الامكانيات المتوفرة في النازف الداخلي وياستعمال الخاصيات المقررة لهم في النبذتين ٣٥ و ١٠٨ ، وان يقوموا خاصة ، لتحقيق ذلك ، بما يلي :

'١' افتتاح الجلسات في الوقت المحدد ؟

'٢' حث الممثلين على الكلام حسب ترتيب قيدهم في قائمة المتكلمين مع مراعاة قيد الممثلين المنوعين من فعل ذلك في آخر القائمة ما لم يكونوا قد رتبوا تبادل دور الكلام مع الممثلين الآخرين ؟

<sup>٣</sup> تأييق النّام الداخلي تدابيقا يكفل سلامة استعمال حق الرد وتحليل الاقتراحات والبـ الكلام الاستثنائي .

الجلسة العامة ١٢٥٦  
١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣

القرار ١٩٠٧ (الدورة ١٨)  
سنة التعاون الدولي

#### ان الجسيمة العامة ،

اـذ تؤكـد من بـعـدـ قـرارـاـ ١٨٤٤ (الـدـورـة ١٧) المـتـعـدـ في ٦ كانـونـ اـلـوـلـ (ديـسـمـبرـ) ١٩٦٢ ،

واـذـ تـحـيـ اـعـلـماـ بـتـقـرـيرـ اللـجـنةـ التـحـضـيرـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـسـنـةـ التـعـاـونـ الدـوـلـيـ (١) ،  
واـذـ تـدـرـكـ المـشـاكـلـ الدـوـلـيـةـ الـجـسـيـمـةـ الـمـدـيـدـةـ الـبـاقـيـةـ دـوـنـ عـلـ وـقـيـاـمـ الـعـاجـةـ بـالتـالـيـ  
إـلـىـ التـعـاـونـ الدـوـلـيـ ،

واـذـ تـرـىـ ضـرـورـةـ سـيـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ إـلـىـ تـعـزـيزـ التـدـابـيرـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ إـرـافـةـ التـوـتـرـ الدـوـلـيـ ،  
وـاقـتنـاعـاـ مـنـهـاـ بـأـنـ اـزـدـيـادـ اـلـدـارـكـ الـعـامـ لـمـدـىـ وـاسـعـيـةـ التـعـاـونـ الـيـوـمـيـ القـائـمـ يـؤـدـيـ إـلـىـ  
إـبـرـاءـ تـقـدـيرـ لـدـلـيـلـ الـمـجـتمـعـ الـعـالـيـ الـعـقـيقـيـةـ وـلـمـصـالـحـ الـجـنـسـيـ الـمـشـترـكـةـ ،  
وـاقـتنـاعـاـ مـنـهـاـ بـأـنـ تـكـرـيسـ سـنـةـ لـلـتـعـاـونـ الدـوـلـيـ يـسـاعـدـ عـلـ زـيـادـةـ التـفـاصـلـ وـالـتـعـاـونـ فـيـ  
الـدـالـمـ وـيـسـمـلـ بـالتـالـيـ تـسـوـيـةـ الـمـشـاكـلـ الدـوـلـيـةـ الـرـئـيـسـيـةـ ،

١ـ تـالـقـ علىـ عـامـ ١٩٦٥ـ المـوـافـقـ لـلـعـامـ الـعـشـرـينـ لـلـأـمـ المـتـعـدـةـ اـسـمـ "ـسـنـةـ التـعـاـونـ  
الـدـوـلـيـ" ؟

٢ـ وـتـعـرـبـ عنـ تـقـدـيرـاـ لـلـجـنةـ التـحـضـيرـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـسـنـةـ التـعـاـونـ الدـوـلـيـ لـلـحـمـلـ الـذـيـ  
قـامـتـ بـهـ ؟

٣ـ وـتـحـيـ اـعـلـماـ بـالـمـبـارـىـ الـعـامـةـ وـالـشـاهـاتـ الـمـقـرـحةـ وـالـاقـتراـعـاتـ الـمـتـمـلـقـةـ بـالـدـعـاـيـةـ ،  
الـتـيـ اـرـضـتـ بـهـاـ الـلـجـنةـ التـحـضـيرـيـةـ فـيـ تـقـرـيرـهاـ ؟

٤ـ وـتـطـلـبـ إـلـىـ جـمـيعـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ ،ـ وـالـوـكـالـاتـ الـمـتـفـصـصـةـ ،ـ وـالـرـكـالـةـ الدـوـلـيـةـ لـلـطاـقـةـ  
الـذـرـيـةـ ،ـ وـالـمـؤـسـسـاتـ غـيـرـ الـعـكـومـيـةـ الـمـعـنـيـةـ ،ـ مـاـ يـلـيـ :

(١) المرجع الاخير ، البند ٢٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج ع / ٥٥٦١ .